

الرسالة

أخبرنا " مالك " عن " ابن شهاب " عن " أنس بن مالك " : " أنَّ النَّبِيَّ - رَكِبَ - فَرَسًا فَمُزِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ (1) فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّى يَنْدًا وَرَاءَهُ فُعُودًا فَلَمَّسَا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ الْإِمَامُ لِمَنْ حَمِدَهُ [ص 252] فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ " (2) .

أخبرنا " مالك " عن " هشام بن عروة " عن أبيه عن " عائشة " أنها قالت : " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّسَا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا " (3) .

قال : وهذا مثل حديث " أنس " وإنَّ كان حديث " أنس " مُفْسَّرًا وَأَوْضَحَ مِنْ تَفْسِيرِ هذا .

أخبرنا " مالك " عن " هشام بن عروة " عن أبيه : " أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى " أَبِي بَكْرٍ " وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْذَنَ " أَبُو بَكْرٍ " فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ كَمَا أُنْتُ [ص 253] فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى جَنْبِ " أَبِي بَكْرٍ " فَكَانَ " أَبُو بَكْرٍ " يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ " أَبِي بَكْرٍ " (4) .

وبه يأخذ " الشافعي " .

قال : وذَكَرَ " إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ " عن " الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ " عن " عَائِشَةَ " عن رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ " مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ عُرْوَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى قَاعِدًا وَ " أَبِي بَكْرٍ " قَائِمًا يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُمْ وَرَاءَهُ قِيَامًا " (5) .

[ص 254] قال : فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ النَّاسَ بِالْجُلُوسِ فِي سَقَطَتِهِ عَنِ الْفَرَسِ : قَبْلَ مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا : نَاسِخَةً لِأَنَّ الْجُلُوسَ النَّاسَ بِالْجُلُوسِ .

وكان في ذلك دليلٌ بما جاءت به السنة وأجمع عليه [ص 255] الناس من أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلّي وقاعداً إذا لم يُطَق وأنّ ليس للمطيق القيامَ مُنفرداً أنّ يُصَلّيَ قاعداً .

فكانت سنةُ النبي أنّ صلّى في مَرَضِهِ قاعداً ومَنْ خَلَفَهُ قِياماً مع أنها ناسخة لِسُنَّتِهِ الْأُولَى قَبْلُهَا : مُوَافِقَةً سُنَّتِهِ فِي الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ وَإِجْمَاعَ النَّاسِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرَضَهُ كَمَا يُصَلِّي الْمَرِيضُ خَلْفَ الْإِمَامِ الصَّحِيحِ قاعداً وَالْإِمَامِ قَائِماً . وَهَكَذَا نَقُولُ : يَصَلِّي الْإِمَامُ جَالِساً وَمَنْ خَلَفَهُ مِنَ الْأَصْحَاءِ قِياماً فَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ فَرَضَهُ وَلَوْ وَكَكَلَّ غَيْرُهُ كَانَ حَسَنَةً .

(1) أي : انْخَدَشَ جِلْدُهُ [النهاية - ابن الأثير] .

(2) البخاري : كتاب الأذان / 648 مسلم : كتاب الصلاة / 622 النسائي : كتاب الإمامة / 823 أبو داود : كتاب الصلاة / 509 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1228 مالك : كتاب النداء للصلاة / 280 .

(3) البخاري : كتاب الأذان / 647 أحمد : مسند الأنصار / 23994 .

(4) البخاري : كتاب الأذان / 642 مسلم : كتاب الصلاة / 635 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1223 مالك : كتاب النداء للصلاة / 282